

6 July 1999
Arabic
Original: French

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعنى بالقواعد الإجرائية
قواعد الإثبات

نيويورك

٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩
٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٩

اقتراح مقدم من فرنسا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

تذكير بالمخطط العام المقترح من فرنسا^(١)

الفصل الثالث - الإجراءات

الجزء ٣ - المرحلة السابقة للمحاكمة

الجزء الفرعى ٢ - سير التحقيق والمقاضاة

٥٧ - جمع الأدلة

٥٨ - تبادل الأدلة

٥٩ - الأحكام والأوامر الصادرة عن الدائرة التمهيدية (تطبيق اختصاصات الدائرة بموجب المادة ٥٧ من النظام الأساسي).

الاقتراحات

٥٧ - جمع الأدلة

القاعدة ١- ٥٧ (...)

القاعدة ٢- ٥٧ (...)

القاعدة ٣- ٥٧ (...)

انظر الوثيقة PCNICC/1999/DP.7/Add.2

القاعدة ٤- ٥٧ الأدلة التي لا يمكن استنساخها^(٤)

١ - ورد في الافتراض المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ٥٦ أن المدعي العام يخطر الدائرة التمهيدية عن طريق طلب خطى.

٢ - تقوم الدائرة التمهيدية، فور تلقيها إخطارا من المدعي العام، بتعيين قاض من قضاها لاتخاذ التدابير الازمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٦.

يتشاور ذلك القاضي مشاورات في أقرب وقت ممكن مع المدعي العام، وما لم تطبق الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٦، يتشاور مع الشخص الذي ألقى عليه القبض أو مثل بموجب أمر حضور ومع محاميه، لتحديد التدابير التي سيتخذها وطرائق اتخاذ تلك التدابير.

٣ - ورد في الافتراض المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٥٦ أن الدائرة التمهيدية تتخذ قرارها في جلسة عامة.

وتنظم في أقرب وقت ممكن مشاورات مع المدعي العام. وإذا قررت الدائرة التمهيدية، عقب تلك المشاورات، ان تتخذ تدابير بمبادرة منها، تعين أحد قضاها للقيام بالإجراءات وفقاً للفقرة ١.

يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تأجيل التدابير المتخذة إذا رأى أنها قد تعرقل سير التحقيق. وتحجب الدائرة التمهيدية على ذلك الطلب في أقرب وقت ممكن، ويتم ذلك في جلسة عامة، وتبلغ قرارها إلى المدعي العام وإلى الشخص الذي ألقى عليه القبض أو مثل بموجب أمر حضور وكذلك إلى محامييه.

القاعدة ٥- ٥٧ جمع الأدلة في إقليم دولة طرف^(٣)

تتصل هذه القاعدة بالمادة ٥٦ من النظام الأساسي. (٢)

تتصل هذه القاعدة بالفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ من النظام الأساسي. (٣)

١ - متى رأى المدعي العام أن الحالة المشار إليها في الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ تنطبق على دولة طرف، جاز له أن يلتزم من الدائرة التمهيدية، عن طريق طلب خطى، إذن بأن يتخذ بنفسه تدابير معينة في إقليم تلك الدولة.

٢ - تبلغ الدائرة التمهيدية السلطة المختصة للدولة الطرف بطلب المدعي العام، وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ٨٧. وتطلب من تلك السلطة موافاتها بملحوظات خطية على ذلك الطلب في أجل تقوم به تحديده.

يجوز للدائرة التمهيدية أيضاً أن تقرر عقد جلسة بمبادرة منها أو بناءً على طلب المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية.

٣ - تبت الدائرة التمهيدية في الأمر بقرار معلل وفقاً للمعايير المحددة في الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧.

٤ - يحدد القرار المشار إليه في الفقرة ٣ طبيعة التدابير التي سيؤذن للمدعي العام باتخاذها في إقليم الدولة الطرف المعنية ويبين، قدر الإمكان، طرائق اتخاذها. ويحدد القرار أيضاً مدة تلك التدابير.

٥ - يجوز إعادة النظر في ذلك القرار بناءً على طلب المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية.

القاعدة ٦-٥٧ جمع الأدلة بناءً على طلب الدفاع^(٤)

١ - لغرض تطبيق الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧، تقبل الدائرة التمهيدية طلب الشخص الذي ألقى عليه القبض أو مثل بموجب أمر حضور وفقاً لأحكام المادة ٥٨، ما لم تقض، عن طريق قرار معلل، بأن الهدف من ذلك الطلب هو تأخير الإجراءات أو أنه غير مفيد لدفاع ذلك الشخص بشكل واضح.

٢ - يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام موافاتها بملحوظات، قبل اتخاذ قرارها.

٥٨ - تبادل الأدلة

تم تناول هذه المسألة أثناء الدورة المعقدودة في شباط/فبراير ١٩٩٩؛ انظر الوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1 .٢١-٥ إلى ١١-٥.

٥٩ - الأحكام والأوامر الصادرة عن الدائرة التمهيدية

يبدو أن المسائل المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة عن الدائرة التمهيدية قد تناولتها قواعد أخرى (انظر على وجه الخصوص الاقتراحات ٤-٥٧ إلى ٦-٥٧ أعلاه).

— — — — —

(٤) تتصل هذه القاعدة بالفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧ من النظام الأساسي.